

المعايير العلمية واجبة الاحترام فى مجال الطب

الأستاذ الدكتور/ السيد محمد عمران

أستاذ القانون المدنى

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

تمهيد وتقسيم

قضت كل من محكمة النقض المصرية والفرنسية أن العقد الذى يتم بين الطبيب والمريض يوجب على الأول، أن لم يكن بطبيعة الحال الالتزام بشفاء المريض ، فعلى الأقل أن يبذل له عناية تتمثل فى الجهود الصادقة اليقظة المثقفة، فى غير حالة الظروف الاستثنائية، مع الأصول العلمية الثابتة، أو على حد تعبير البعض، تتفق مع المعطيات العلمية المكتسبة أو الحالة (المعاصرة). ولكن قد يقال أن الطبيب لا يعرف أصول علمية ثابتة ، والتاريخ شاهد على ما قبر فى الطب من نظريات كانت تعتبر فى حينها من المعطيات العلمية الواجب إتباعها ، فكيف يجبر، إذن طبيب على إتباع حقائق اليوم التى قد تصبح أخطاء الغد ؟

بيد أن هذا الاعتراض ينطوى، على حد قول البعض، "على كثير من المغالاة فلا شك أن الطب، وحكمه فى ذلك حكم العلوم والفنون الأخرى، يشمل أصولاً ثابتة ومسلمة على الأقل فى فترة معينة من حياة العلم أو الفن. هذه الأصول يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إليهم ، لهذا يلجأ القضاة إلى الخبراء لتقدير ما إذا كان زميلهم قد جهل تلك الأصول أو تخطاها "

هذه الصيغة قد استقر عليها القضاء وأدرجت فى الاتفاقات الطبية وفى بعض التشريعات وبنظرة متأنية إلى الأحكام التى صدرت بشأن المسؤولية الطبية يظهر لنا بوضوح أن عبارة محكمة النقض الفرنسية ليست إلا تعبيراً عن المضمون القانونى لهذه الصيغة.

هذه الصيغة لم يقصد بها، بطبيعة الحال، الأحاطة بكل الالتزامات، التى تقع على عاتق الطبيب، إنما توضح بصفه عامه نوع هذه الالتزامات وحدودها ، لذا يجب على الطبيب أن يتصرف " وفقاً للمعطيات العلمية، أو، طبقاً للقواعد المنظمة

للممارسة الطبية " وهذا يقتضى تحديد المضمون الفنى للالتزام الطبيب وفقاً لهذا، أو هذين المعيارين فى مبحثين :

المبحث الأول : الممارسة العملية والعادة الطبية (ما يجرى عليه العمل) و
المضمون الفني لإلتزام الطبيب .
المبحث الثاني : المعطيات العلمية المكتسبة والحالية أو المعاصرة والمضمون
الفني لإلتزام الطبيب .

المبحث الأول الممارسة العلمية والعادة الطبية (ما يجرى عليه العمل) والمضمون الفني لإلتزام الطبيب

قد يقع الخلط بين ما يسمى بالممارسة العملية *la pratique* وبين
العادة الطبية *I,usage* ، أو ما يجرى عليه العمل ، لما يجمعها من جانب عملي
، مع أن التفرقة بينهما واجبة ، خاصة إذا عرفنا أن الممارسة العملية قد تتعدل ،
وقد تلغى ويحل محلها ممارسات عملية أخرى أكثر تطابقاً مع المعطيات العلمية
والفنية الحديثة، بعكس العادة الطبية التي تتصف بالإستقرار ، بل وبصفة
العمومية والتجريد إذا ما تحولت الى عادة قانونية .

فضلاً عن ذلك ، فإن أهمية التفرقة بين الممارسة العملية وبين
ما يجرى عليه العمل ، أى العادة الطبية ، تبدو مفيدة لمعرفة أى من هذين
المعيارين إذا ما خولف يرتب مسئولية الطبيب . وهو ما نعرض له فى مطلبين.
المطلب الأول : العادة الطبية *L usage* أو ما يجرى عليه العمل .
المطلب الثاني : الممارسة العملية *pratique* الطبية .

المطلب الأول العادة الطبية أى ما يجرى عليه العمل

العادة أنواع : فهناك العادة الواقعية *Usage de Fait* التي توافرت
على صفات القدم والثبات، وعدم المخالفة للمعقول أو للأداب العامة أو للمبادئ
الأساسية التي يقوم عليها قانون البلد، وهناك ما يسمى بالعادة الاتفاقية

usage Conventionnel وهى تلك التى توفرت على الشروط السابقة، ويأخذ بها المتعاقدان فى إتفاقيهما صراحة أو ضمناً، وتصبح جزءاً من العقد، وتكون ملزمة لهما كسائر محتويات العقد بإعتباره شريعة المتعاقدين، دون أن يكسبها ذلك صفة القاعدة القانونية.

أما العادة المهنية الطبية، أى التى تنظم ما جرى عليه العمل المتعلق بالناحية الفنية الطبية، والتى تتميز بخاصية الحركة والتطور، فإنها تختلف عن العادة القانونية التى تشكل عرفاً يرتبط بالطب الانسانى وتتصف بالعمومية والتجريد، وبالتالي تفرض على كل الأطباء.

بيد أن الاحالة إلى العادة الطبية لا تمر دون لبس أو خلط كما شاهدناه فى بداية عرضنا للعادة فالازدواجية واللبس حول مفهوم العادات يوجدان كذلك فى الإلتزام الطبى.

وأياً كان الأمر، فإنه يقصد بالعادات المهنية الطبية هنا الممارسات اليومية لمعطيات التطور العلمى التى يأتيها الأطباء عن إدراك فالعادة الطبية تتولد من خلال ممارسة مناهج تشخيص أو طرق علاج معينه، ولن تظهر هذه العادات إلا بالتدريج، وإن كانت تتعدل باستمرار نتيجة مايسجل عليها من ملاحظات، وما يتم بشأنها من بحوث، وما يكشف عنه العلم من أدوية وطرق فنية جديدة.

ومما لا شك فيه أن اللجوء إلى العادات المهنية يؤدي دوراً مهماً فى مجال الإلتزام بالمعطيات العملية المكتسبة، بحيث يكون الأصل هو عدم إعتبار الطبيب مخطئاً إذا التزم فى عمله بالعادات الطبية المتبعة، لأن هذا هو السلوك المألوف من رجل المهنة الوسط وبالتالي يكون من الطبيعى أن يستعين القاضى، عند تقدير سلوك الطبيب، بالعادات المهنية المتبعة فى مجال عمله، إذا أن الطبيب الوسط لا يفعل أكثر من جعل سلوكه مطابقاً لهذه العادات.

ومع ذلك، فقد ذهب بعض أحكام القضاء الفرنسى إلى أنه لا يكفى أن يكون سلوك الطبيب مطابقاً للعادات المهنية كى يعفى من المسئولية، متى كانت هذه العادات تتعارض مع قواعد التبصر والحيطه أو كانت غير قائمة على ضمانات كافية.

وجدير بالذكر أن الفقيه تانك قد أنتقد هذا الاتجاه الأخير، لانه يخالف المادة ١١٣٧ من التقنين المدنى الفرنسى التى تحدد مضمون التزام المهني على أساس ما يفعله المهني الوسط وهو لا يفعل أكثر من جعل سلوكه مطابقاً للعادات المهنية. وقد أبدت أحكام لاحقه رأى الفقيه تانك لأن الاتجاه الذى أنتقده

تأكد يمثل رجوعاً إلى الموقف المنتقد لبعض المحاكم التي كانت لا تقم مسؤولية الطبيب عن عمله الفني إذا كان خطأه يسيراً، بل كانت تشترط لمسئولية الطبيب أن يكون خطأه جسيماً.

فالعادة الطبية تعد أحد المعايير التي يتعين على الطبيب احترامها وعدم الخروج عليها، وإلا عد مخطئاً. وهو مطابقه القضاء على قواعد التقويم والوسائل الفنية المعتمدة بخصوص الولادة الصناعية .. إلخ. فقد إيدت محكمة النقض الفرنسية قضاء الموضوع الذي اعتبر قواعد التقويم قد "شكلت منذ زمن طويل فكرة تقليدية" وبالتالي، لم تلتفت المحكمة إلى طلب الطبيب بتحديد ما إذا كان الوسيلة الفنية التي استخدمها في التقويم تتصل "بالممارسة العملية المطبقة" *pratique Consacrée* أم أنها "تشكل جزءاً من المعطيات العلمية لحظة استخدام الطبيب لها"، بل حكمت بإدائه لمخالفته "الإلتزام بوسيلة الذي يتطرق بطرق التقويم الحديثة التي يلتزم بها في مواجهة مريضة". وهذه الطرق يجب أن تفهم، من الآن فصاعداً على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية، بأنها عادات قانونية *Usages Juridiques*.

كذلك يعتبر الفقه الفرنسي، بصفة عامة، أن الوسائل الفنية المعتمدة بخصوص الولادة الصناعية ... إلخ. تكشف عن عادات طبية. بيد أن إختلاف وجهات النظر بين الأطباء الممارسين أمثل هذه المسائل تجعلنا نتساءل عما إذا كنا أمام عادات، أم مجرد ممارسات عملية لا مضمون لها، فإذا اعتبرت الممارسة العملية فارغة المضمون، فإن الخروج عليها لا يشكل أى خطأ يؤاخذ الطبيب بسببه، فما مدى صحة ذلك؟ هذا ما نستوضحه من المطلب التالي:

المطلب الثاني

الممارسة العملية الطبية

قد يقع الخلط بين العادة الطبية والممارسة العملية في مجال الطب، ويرجع ذلك إلى أن الثانية تعتبر الأساس في وجود الأولى، حيث تنشأ العادة الطبية من ممارسة طبيب لسلوك معين مع إطار العمل به. ومع ذلك، فإن الممارسة العملية تختلف من طبيب إلى آخر، ومن مذهب طبي إلى آخر. وهذا يقتضى التفرقة بينهما لما في ذلك من أهمية تظهر على المستوى الفقهي والقضائي.

فالممارسة العملية في مجال الطب تعنى التطبيق العملى للقواعد والمبادئ، فهي عبارة عن طريقة مباشرة. وإذا كانت العادة الطبية هي، أيضاً، طريقة مباشرة إلا أنها طريقة مباشرة مع الاستقرار *Manière D agir avec Contance* وعلى ذلك يتمثل الفارق بينهما في عنصر الزمن، أي في عنصر الاستقرار والثبات.

ويعتبر الأستاذ تانك *M. Tune* أن العادة هي الممارسة أو التطبيق العملى الخاص بمهنة من المهن، أو على الأقل بإقليم من أقاليم الدولة، منذ زمن ليس بالقريب أما الممارسة الفردية من جانب الطبيب فلا ترقى إلى مستوى العادة الطبية حتى ولو طبقت من قبل البعض لعدم إتصافها بالإطراد والاستقرار، وإختلافها من طبيب إلى آخر.

حقيقة توجد العديد من الممارسات العملية الصادرة من كبار الأطباء وتتعلق إما بطرق العلاج والتشخيص، وإما بالمخاطر أو الانعكاسات أو التناقضات التي تترتب على طرق معينة للعلاج، ومع ذلك، فإنها لا تشكل عادات طبية، وإنما مجرد ممارسات عملية، لعدم إتصافها بالقدم والثبات.

من ناحية أخرى، يساعد التمييز بين العادة الطبية والممارسة العملية على تفسير الغموض وإزالة التناقض الذي يكتنف بعض أحكام القضاء، حيث يحرص القضاء بطريقة لا تخلو من اللبس، في بعض الأحيان، على تأكيد إستقلاله في تفسير وتقدير ومراقبة العادات. وقد أفضى به هذا الموقف إلى شئ من التناقض، فتارة يعتبر الطبيب مخطئاً لعدم إتباعه عادة معينة، وتارة يعتبره مخطئاً لإتباعه عادة أخرى.

ولعل سبب هذا التناقض يكمن في أن القضاء لم يميز بدقة بين العادة الطبية والممارسة العملية. لذا يبدو من المفيد التفرقة بينهما، لما للقضاء من سلطة تقديرية بالنسبة لهذه الأخيره أكثر مما له بالنسبة للاولى، ولما تتطلبه الممارسة العملية من حرص خاص من جانب الطبيب في إختيارها وإستعمالها في ضوء المعطيات العلمية القائمة.

وهنا نأتى للتساؤل الذي طرحناه من قبل: ألا يمكن إعتبار الطبيب غير مخطئ إذا خرج عن الممارسات العملية، أو إذا أتى ممارسة عملية تخالف عادة طبية ثابتة، ولكنه أثبت أنه قد بذل العناية الواجبة؟

في حقيقة الأمر لا نجد، حسب إعتقادنا، من قال بمسئولية الطبيب الذي يخالف ممارسة عملية، بل أنصب الحديث على مخالفة الطبيب لإلتزامه بإحترام

"القواعد المنظمة للممارسة العملية الطبية" السارية لحظه إتيانه الفعل الذى خالف به تلك القواعد.

وعلى ذلك، لاتقوم مسئولية الطبيب إذا لم تكن الإحتياطات اللاحقه المطالب بها متوافرة، أو الاستعمال السيئ لجهاز من أجهزة الطب، أو التفسير المعيب أو الناقص لبيانات جهاز إستقبال المراقبة.

ووفق ما ذهب إليه القضاء "فإن قواعد الممارسة الطبية تصبح واجبه الاحترام عندما تتجاوز مرحلة التجارب العلمية وتدخل فى الممارسة العملية الدائمة والمستمرة" ولكن يلاحظ أنه لا يقصد بالوجوب، هنا، الوجوب القانونى، بل يقصد به "أن توجد ممارسة مستمرة، وأن تكون قواعد الممارسة هذه مدونة فى مؤلفات علم الأمراض الموجودة تحت تصرف الأطباء والحكيمات والمرضات منذ سنين عدة" ويأخذ نفس الحكم "الطريقة الطبية الثابته منذ زمن طويل وتطابق المعطيات العلمية المكتسبة .

وعلى ذلك، لا يرتكب الطبيب خطأ إذا رفض "تطبيق طريقة مازالت قليلة الانتشار ولم تدخل فى الممارسات العملية المستمرة والدائمة، ولم تعط النتيجة شبه المؤكدة التى تعطيها اليوم" ويأخذ نفس الحكم "الممارسة الفردية حتى ولو كانت تستخدم من قبل البعض وكذلك الحال بالنسبة" للممارسات الظنية" فلا يرتكب الطبيب خطأ إذا ضرب صفحاً عن إكتشاف جراحى يأخذ به جانب من العلم الطبى .

بيد أنه يتعين مراعاة أن الالتزام بإحترام "القواعد المنظمة للممارسة الطبية" لا يتعارض مع مبدأ حرية التوصيف والتشخيص المعترف به للطبيب، فإذا كان للطبيب أن يختار وسيلة للعلاج من بين هذه الوسائل أو تلك، خاصة بعد تجاوزها مرحلة التجريب العلمى، وبعد أن أصبحت من ضمن قواعد الممارسة العملية الثابته، فإن للطبيب أن يستخدم أسلوباً جديداً أقل خطورة، أو أن يستخدم أسلوباً مخالفاً لطريقة لم يعد معمولاً بشأنها لكونه أسلوباً هجر بسبب مخاطرة، أو بالأحرى، بسبب عدم فعاليته نتيجة جهل هذا الطبيب أو إهماله، أو أن يصف علاجاً قديماً مع أن التقدم العلمى فى مجال الدواء قد ألغاه لمضارته وخطورته" فلا تقوم مسئوليته فى الحالات الأولى دون الثانية .

وعلى ذلك، ينبغى ألا نقرر، فى جميع الأحوال، دون تمييز، مسئولية الطبيب، ونطالبه أن يكون ملتزماً بمطابقة سلوكه للعدادات الطبية. والحقيقة كما يراها البعض أن الطبيب الذى يفضل أسلوباً فى التطبيق العلمى مخالفاً بذلك عادة ثابته يمكن إفتراض خطاه ، ومع ذلك يمكنه محض هذه القرنيه بإثبات أنه

بذل العناية الواجبه وأنه أعتد في ممارسته العملية على معطيات علمية دقيقة وجادة .

فالممارسة العملية يجب أن تطابق، من حيث الواقع، المعطيات العلمية. وإذا أجريت مقابلة بين الممارسة العملية والنظرية لوجدت بعض الاختلافات: فالممارسة العملية تقتض المعرفة، كما أنها تتطور بالضرورة تحت تأثير المعطيات العلمية الجديدة مثلما تتطور هذه الأخيرة تحت تأثير العادات الطبية. لذا يمكن القول بأن الممارسة العملية تبدو تابعة للمعطيات العلمية. وهذه الأخيرة هي ما نعرض لها في المبحث التالي :

المبحث الثاني المعطيات العلمية المكتسبة والحالة والمضمون الفني لإلتزام الطبيب

إذا كانت المعطيات العلمية لا تنشئ معياراً قانونياً *Une Norme Juridique* أو معياراً توجيهياً *Une Norme Directive* فإنها تنشئ من حيث الواقع، قاعدة علمية تقديرية وعلى هدى هذه القاعدة الأخيرة يتعين على الطبيب أن يسترشد بالمعطيات العلمية لمراعاة وإحتمالات المرض. وإذا كان النموذج أو القالب الواجب الأحرار، وفقاً للحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦، هو المعطيات العلمية المكتسبة *Les donnees acquise par la Science* فإن حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ قد ألزم الطبيب "أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق، في غير الظروف الاستثنائية، مع الأصول المستقرة في علم الطب".

ولكن هل معنى وجوب إتفاق جهود الطبيب مع الأصول العلمية الثابتة أنه يجب على كل طبيب أن يلم بما يعلمه كل طبيب آخر، وان يطبق العلم كما يطبقه غيره من الأطباء؟ ومن ناحية أخرى هل يقتضى وجوب إتساع علم الطبيب لتلك الأصول هو تقييده أم ماذا؟ ذلك، فإن مهنة الطب كغيرها من المهن يجب أن تترك لمن يزاولها قدراً من الأستقلال في التقدير والعمل يتناسب وحرية المهنة... أن الطبيب لا يعمل كالآلة، والمرضى ليسوا كالمثليات، يقوم

الواحد منهم مقام الآخر... فكيف ينتظر من طبيب حتى في نفس المستوى المهني لطبيب آخر أن يحتذى خطاه دائما بحجة أن جهودهما يجب أن تتفق واصول العلم الثابتة أو المكتسبة !!!".

"ما نظن محكمة النقض قصدت ذلك بحكمها، وكل ما ترمى إليه تلك المحكمة هو أن هناك حدا أدنى في مزاوله مهنة الطب لو إنحدر عنه الطبيب إعتبر منه ذلك إغفالا أكيد لواجبات مهنته...

"ومن ناحية أخرى ما نظن محكمة النقض قصدت بوجوب إتباع اصول العلم الثابتة أو المكتسبة أن تفرض على الأطباء الجمود والجبن في مزاوله مهنتهم، وإلا بقيت تلك الأصول ثابتة، أبد الدهر، مع أنه ما من علم قبرت له من النظريات وولدت له منها كعلم الطب". وكل ما تقصده محكمة النقض، على حد قول البعض "هو أن الطبيب متى عرضت له حالة من الحالات التي تدخل تماما في الحدود المرسومة والتي وضع لها العلم حلا نلت الخبرة على صلاحيته ملزم بإتباع ذلك الحل التقليدي حتى لا يعرض المريض بالخروج عليه لخطر لا مبرر له. أما إذا عرضت له حالة لا تدخل تماما في تلك الحدود، فهنا يكون له حق المفاضلة بين النظريات المختلفة ليختار وسيلة العلاج التي يراها أكثر مناسبة للحالة التي بين يديه"

"على أنه قد تعرض له حالة من تلك الحالات التي يحار فيها نطس الأطباء، فلا يجد أمامه أصولا ثابتة، أو تقاليد مرعية يسير على منهاجها، فهنا يكون عليه أن يسير الحالة طبقا لما تقتضيه مصلحة المريض، ولا يكون ذلك حتما بقلب الأوضاع الثابتة للعلم والفن، وإنما بتحويرها بحيث تتفق وما تتطلبه الحالة ، فإن لم يكن في الأصول الطبية المعروفة ما، يمكن القياس عليه فلا حرج على الطبيب في أن يجرب علاجاً جديداً قد يكون فيه شفاء المريض. وهذا النوع من التجديد هو الذي يمتاز به الطبيب الناهض على زميله الخامل، أن جهود الطبيب في غير حالة الظروف الاستثنائية يجب أن تكون متفقه مع الأصول العلمية الثابتة. والمقصود بالظروف الاستثنائية هي تلك الظروف الخارجية التي تحيط بعمل الطبيب كظرف السرعة في العمل، أو حرمان الطبيب مما يقتضيه التطبيق السليم لقواعد العلم والفن: فالطبيب الذي يستدعى في حالة وضع في قطار، أو الذي يفاجأ على غير سابق علم منه بحالة تتطلب تدخلا عاجلا تقتضيه ضرورة إنقاذ مصاب من خطر داهم، له أن يخرج على الأصول العلمية الثابتة بقدر ما تفرضه عليه الظروف ، وإن كان هناك مجال لتطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فهذا مجالها".

وجدير بالذكر ، فقد ظهر، فى القضاء التالى لعام ١٩٣٦ وبصفه خاصة إبتداء من لحكم الفرنسى الصادر من محكمة النقض فى ٢٠ فبراير ١٩٤٦، مسمى آخر يتمثل فى " المعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة". وهو مسمى يفضله البعض لما يتضمنه من مفهوم متحرك للعلم يتعين على الطبيب أن يلم به غير أن البعض الآخر يخشى أن يحل المسمى الجديد محل فكرة المعطيات العلمية المكتسبة ، وهو أمر لا تخفى عواقبه إذا سيلقى على القاضى عبء الإهتمام عن قرب بتطور المعطيات العلمية.

ومع ذلك، فإن تحليل أحكام القضاء يبرهن على وجود المسميين. معاً، إذن يتعلق الأمر بنوعين من المعطيات العلمية ينطبقان على أفعال مختلفة: ففكرة المعطيات الحالة تعتبر، على ما يبدو، المرجع المتعلق بتشخيص المرض، أما المعطيات العلمية المكتسبة فترتبط بالأحرى، بقرار العلاج. وهو ما نعرض له فى مطلبين:

المطلب الأول: المعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة وتشخيص المرض .

المطلب الثانى : المعطيات العلمية المكتسبة ووصف العلاج .

المطلب الأول

المعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة

" تشخيص المرض "

إن الرجوع إلى المعطيات العلمية الحالة، كضابط لتحديد خطأ الطبيب الموجب لمسئوليته، إنما يتم فى شأن تشخيص المرض. هذا التشخيص من جانب الطبيب لحالة المريض يمثل مهمة على جانب كبير من الدقة، حيث يحاول الطبيب معرفة المرض ودرجة خطورته وتطوره وجميع ما يحيط به من ظروف المريض وحالته الصحية العامه والأمراض التى أصابته من قبل والتأثيرات الوراثية.

ولذلك يعرف التشخيص بأنه ذلك الجزء من الفن الطبى الذى يهدف إلى تحديد طبيعة المرض، ووضعه فى الإطار المحدد له.

ولكى يتمكن الطبيب من هذا التشخيص يتعين عليه، وفق ما ذهب إليه القضاء، أن يحيط نفسه بالوسائل الفنية، من فحوص وأشعة وبحوث مخصصة للوصول إلى هذا التشخيص للأمراض، وإلا انعقدت مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة الخطأ فى التشخيص.

حقيقة أن الطبيب لا يلتزم إلا ببذل عناية، وحقيقة أن الغلط فى تشخيص المرض لا يشكل خطأ فى ذاته، ما لم يكن غلطاً فاحشاً؛ فإذا كان يغتفر للطبيب أن يتجاهل طريقة فى الفحص لم يستقر الرأى على نجاحها، فإنه لا يفهم كيف لا يسأل إذا وجد أمام حالة يثق فيها التشخيص ولم يستعمل كل الوسائل الفنية التي يوصى بها العلم الحديث، بطبيعة الحال، فى الكشف عن نوع المرض.

وعلى ذلك، لا يغتفر للطبيب، مثلاً، أن يهمل طريقة الفحص الميكروسكوبى والتحليل بأنواعها والتصوير بالأشعة كلما كان ذلك لازماً لصحة تقديره ويقين رأيه، ولا يخليه من وجوب الالتجاء إلى هذه الطرق وغيرها إلا أن تكون ظروف الحالة مانعة له من الانتفاع بها؛ كما لو كان بعيداً عن أى مكان يستطيع إتمام هذه الصور والتحليل فيه، أو كانت الحالة أخطر من أن تحتمل أى تأجيل فى البت برأى فى طبيعة الداء ونوع الدواء.

إن الالتزام بالمعطيات العلمية الحالة فى تشخيص المرض يتفق مع تقنين آداب مهنة الطب. فالتقنين الفرنسى لأداب مهنة الطب يوضح للطبيب كيفية تأسيس تشخيصه للمرض "وذلك بان يبذل من العناية والدقة ما يبذله الطبيب الوسط، وأن يخصص للتشخيص الوقت اللازم وان يستعين فى كل الظروف الممكنة بالوسائل الفنية والطرق العلمية المناسبة وأن يطلب العون والمساعدة كلما اقتضى الأمر ذلك"

إذن يكون الطبيب، وخاصة فيما يتعلق بتشخيص الأمراض، مدعوا لاستخدام الوسائل الفنية والطرق الأكثر حداثة. والفرض أنها أكثر وضوحاً مما يسمى بالمعطيات العلمية المكتسبة، اللهم الا اذا كانت تمثل خطراً، وهنا يتعين عدم اللجوء إليها، لأن الغلط فى تشخيص المرض *L'erreur de diagnostic* تكون نتيجة الطبيعة هو وصف علاج غير مطابق، وإمكانية تقاوم المرض، وتعرض المريض لآلام فقدته "فرصة الحياة" وهو ما سطرته بعض الأحكام.

ان الأحالة إلى المعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة، كميّار لتحديد خطأ الطبيب الموجب لمسؤوليته، وإن كان يمثل فائدة لمصلحة المريض من

ناحية تشخيص المرض، فإنه يفيد كذلك الطبيب عن طريق إستبعاد مسؤوليته لكونه قد أحترم المعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة.

الطلب الثاني المعطيات العلمية المكتسبة (وصف العلاج)

لما كان هدف الطبيب هو شفاء المريض، لذا يتعين عليه الا يخرج على المعطيات العلمية حال وصفه العلاج له. وهنا نتساءل عن الوقت الذي تصبح فيه هذه المعطيات مكتسبة ومعروفة ويجب احترامها؟

حتى تصبح المعطيات العلمية كذلك يتعين أن تكون محلًا للنشر . ولن تكون صالحة للنشر إلا عندما ينعقد مؤتمر تالياً للأفعال المثارة لبسطها وتقريرها وإدراجها في المؤلفات الطبية.

فالمعطى الطبي *donne medical* لا يكون معطاً علمياً مكتسباً، على حد قول العميد كاربونيه، إلا بمقدار الترحيب به من قبل الغالبية المعتمدة للرأى العلمى، وهى مسألة واقع "فبدلاً من حصر الرؤوس، فإن الأمر يتعلّق بتقدير قوة التيار".

حقيقة أن العلوم الطبية تقدم لنا كل يوم وسائل متنوعة لمعالجة كل مريض، وحقيقة أن هذا التنوع يفتح الباب أمام الطبيب للاختيار من بين الوسائل التى أمامه ما يراه أكثر فاعلية فى شفاء المريض، وأكثر ملاءمة لحالته، ولكن يظل الطبيب، مع ذلك، ملزماً بالآلا يتجاوز الحدود المفروضة بواسطة القواعد العامة للحنر واليقظة. فالعلاج الذى يقع عليه إختيار الطبيب يجب أن يكون مقبولاً فى مجال العلوم الطبية والمعطيات العلمية.

وعلى ذلك ، حكمت محكمة السين بان واقعة قيام الطبيب برعاية طفل بطريقة معينة بدلا من أخرى لا يشكل مسؤلية لعدم قيام الدليل على أن استعمال هذه الطريقة فيه خروج على المعطيات العلمية المكتسبة.

فالتبيب ليس ملزماً بإتباع الطريقة التى يتبعها، حتى غالبية الأطباء، طالما أن الطريقة التى يطبقها تتفق مع القواعد الطبية المعروفة، وطالما أنها تركز على المعطيات العلمية المكتسبة. بل أكثر من ذلك، فإن الطبيب لا يسأل،

عند قيامه بالعلاج المقدم وفقاً للأصول العلمية عن الآثار السيئة التي تحدث نتيجة لهذا العلاج . ولكن تقوم مسؤليته إذا ثبت وجود خطأ من جانبه. وهذا الخطأ يستنتج عادة من الأهمال الذي حدث من جانب الطبيب عند قيامه بعمله. إذن يتعين على الطبيب إذا ما تم له تشخيص المرض وبدأ في علاج المريض أن يعرض قراره طبقاً للمعطيات العلمية المكتسبة ، كما أوضح نضاه النقض صراحة.

ومع ذلك فإن التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية المكتسبة لا يستبعد التطبيق الحصيف للمعطيات العلمية الحالية أو المعاصرة. ولذا، يجب إستبعاد كل "دوجماتيقية" أى كل تعصب لهذه المعطيات أو تلك، لأن العلوم الطبية، كما ذكرنا، تقدم لنا كل يوم وسائل متنوعة ومتجددة فى موضوع العلاج، وإذا ما طلب من الطبيب أن يحترم فحسب المعطيات العلمية المكتسبة مع عدم بحثه عن الجديد فى عالم الطب لا تنهى به الأمر إلى التحجر وعدم مسابرتة للتطورات وقد يكون فى ذلك مضرة بالمريض.

هذا التطبيق الحصيف للمعطيات العلمية الحالية أو المعاصرة يستتبع المعطيات العلمية المكتسبة هو ما يوافق مبادئ تقنين آداب مهنة الطب، التي توصى الطبيب أن يرتاب فى "الممارسات العملية الجديدة" التي لا يمكن "أن تواجه إلا بناء على دراسات بيولوجية (إحيائية) وافيه، وتحت مراقبة دقيقة، خاصة، إذا كان العلاج الذي تدور حوله هذه الدراسات يمثل فائدة مباشرة لمريض".

فضلاً عن ذلك، فإنه يتعين على الطبيب أن يرتاب فى الوسائل الفنية غير الكافية من حيث الاختبارات التي أجريت لها أو عليها، والسبب فى ذلك أن المهنة الطبية وليدة الضرورة، ولا يتصور أن يكون للطبيب حق التصرف فى أجسام الناس وعقولهم وأرواحهم دون أن يتقيد هذا الحق بفائدة المريض، ومصصلحة المريض تأبى تعرضه لخطر علاج لا مبرر لها.

وحتى تظل طريقة العلاج التي اتبعها الطبيب بعيدة عن أى نقاش من جانب المحاكم، فإن ذلك الأمر مقيد بضرورة مراعاة التقدم الذى حدث فى مجال العلاج الطبي. وإذا كان من المستحيل على الطبيب أن يتابع التطورات التي حدثت فى مجال علم الطب، فعلى الأقل يلزمه أن يكون على معرفة بالطرق الهامة التي أستحدثت، لأن التصرف بطريقة مخالفة، ولجونه إلى طرق فى العلاج تخلى عنها أقرانه، من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤليته.

يجب، إذن، على الطبيب أن يوازن بين أخطار العلاج وأخطار المرض وفقاً للمعطيات العلمية المكتسبة. فإذا كانت الحالة ميؤوساً منها كان للطبيب حرية واسعة في اختيار وسيلة العلاج التي يرى فيها الانتقال الأخير لحياة المرض، إذا أن هذه الوسيلة لن يكون لها من الأخطار أكثر من خطر المرض نفسه، ونتيجته الطبيعية هي الوفاة. وفي هذه الحالة لا يسأل الطبيب عن إحترامه للمعطيات العلمية المكتسبة.

وعلى العكس، إذا لم يكن المرض يهدد حياة المريض بالخطر فإن حرية الطبيب في اختيار العلاج تضيق، ويتعين عليه أن يراعى المعطيات العلمية المكتسبة، وبالتالي يكفى أن يكون في العلاج خطر ما على حياة المريض ليحتتم إستبعاده.

وجدير بالذكر أن هذه الموازنه التي يتعين أن يفصل فيها الطبيب برأى ليست من الأمور الهينة، لما تنطوى عليه من عناصر هي على قدر كبير من الدقة في التقدير. هذه المسألة، أي مسألة التقدير من القاضى لمدى إحترام الطبيب للضوابط العلمية المشار إليها في الفصل الأول، هي محل الدراسة في الفصل التالى.

